

## بَابُ الْفِدْيَةِ



٢٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ؛ مُحِلَّتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا<sup>(٢)</sup> بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٣)</sup>.

### الشرح

«بَابُ الْفِدْيَةِ»، يَعْنِي مَا هِيَ الْفِدْيَةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

يَبَيِّنُهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنْ مَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ، وَكَثُرَ فِيهِ الْقَمَلُ، ثُمَّ يَفْدِي.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِدْيَةَ: إِمَّا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ ذَبْحَ شَاةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي (مَكَّة).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦).

(٢) مكيال يسع ستة عشر رطلا. انظر: فتح الباري (١٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب النسك شاة، رقم (١٨١٧).

إِذْنِ الْفِدْيَةِ فِي الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: صِيَامٌ، صَدَقَةٌ نُسْكَ، وَالصَّدَقَةُ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ؛ فَتَكُونُ الْأَصْعُ ثَلَاثَةً، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ وَالشَّاةُ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ هَذِهِ فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ.

بَيَانُ الْفِدْيَةِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ غَيْرِ (حَلْقِ الرَّأْسِ):

■ الْجَمَاعُ: فَالَّذِي ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْحَجِّ (بَعِيرٌ)، يَعْنِي بَدَنَةً؛ فَإِذَا وَقَعَ الْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، مِثْلُ أَنْ يُجَامَعَ الْحَاجُّ زَوْجَتَهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ قَبْلَ الرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ؛ فَتَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ بِبَعِيرٍ يَذْبَحُهَا وَيُفَرِّقُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، مَعَ أَنَّ حَاجَّهُ هَذَا يَفْسُدُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنَ السَّنَةِ التَّالِيَةِ، وَجَاءَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمُبَاشَرَةَ، وَالْإِنْزَالَ بِالِاسْتِمْنَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

■ جَزَاءُ الصَّيْدِ: بَيَّنَّهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وَلَنْضَرْبُ مَثَلًا بِالْحِمَامَةِ: فَلَوْ أَنَّ الْمُحْرِمَ قَتَلَ حِمَامَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا مِنَ النَّعَمِ، أَيْ: مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الْغَنَمِ؛ فَالَّذِي يُشْبِهُ الْحِمَامَةَ مِنَ النَّعَمِ: الشَّاةُ؛ فَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ حِمَامَةً؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فِي (مَكَّةَ)، وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ الشَّبهِ بَيْنَ الشَّاةِ وَالْحِمَامَةِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ شُرْبَ الْحِمَامَةِ يُشْبِهُ شُرْبَ الشَّاةِ، فَالشَّاةُ إِذَا صَارَتْ تَشْرَبُ؛ فَإِنَّهَا تَمَسُّ الْمَاءَ، وَالْحِمَامَةُ كَذَلِكَ؛ فَاشْتَبَهَا فِي كَيْفِيَةِ الشَّرْبِ، وَهَذَا مَا قَالَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

كَذَلِكَ الضَّبُعُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الشَّاةُ.

أَمَّا النَّعَامَةُ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ؛ فَعَلَيْهِ (بَدَنَةٌ)؛ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ تُشَبِّهُ النَّعَامَةَ فِي طُولِ رَقَبَتِهَا وَرِجْلَيْهَا، وَهَكَذَا.

أَوْ يُقَوِّمُ الْمِثْلَ بِقِيَمَةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَحْظُورَاتِ مَا عَدَا (عَقْدَ النِّكَاحِ)؛ فَكَفَّارَتُهُ:

■ إِمَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

■ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

■ أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ.

نَسْتَخْلِصُ مِمَّا سَبَقَ، أَنَّ:

■ الْفِدْيَةُ تَنْحَصِرُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ.

■ قَتْلُ الصَّيْدِ؛ فِيهِ جَزَاءُ الْمِثْلِ.

■ الْجِمَاعُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ؛ فِيهِ بَدَنَةٌ.

■ بَقِيَّةُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فِدْيَتُهَا: إِمَّا إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ

صَاعٍ، وَإِمَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِمَّا ذَبْحُ شَاةٍ يُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

إِذْنًا، حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنْ قِسْمِ: الْمُخَيَّرِ فِيهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.





## بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ



٢٢٣- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخَزَاعِيُّ الْعَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ؛ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»<sup>(١)</sup>.

الْخَرْبَةُ: بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ. قِيلَ: الْخِيَانَةُ، وَقِيلَ: الْبَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ. وَأَصْلُهَا فِي سَرَقَةِ الْإِبِلِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالْخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا .....<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٤).  
(٢) أورده الخطابي في غريب الحديث (٢/٢٦٦)، والمبرد في الكامل (٣/٣٣)، ولم ينسبه لأحد.

## الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ».

اعْلَمْ أَنَّ الْأَمَكِنَةَ الَّتِي لَهَا حُرْمَةٌ لِذَاتِهَا هِيَ (مَكَّةُ)، وَ(الْمَدِينَةُ) فَقَطْ، أَمَا (بَيْتُ الْمَقْدِسِ) فَلَيْسَ لَهُ حَرَمٌ، وَأَمَّا مَا نَسْمَعُ فِي الْإِذَاعَاتِ: (الْحَرَمُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ)؛ هَذَا غَلَطٌ، لَيْسَ فِي الْأَرْضِ حَرَمٌ، وَ(مَكَّةُ) أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ (الْمَدِينَةِ)؛ لِأَنَّ فِيهَا بَيْتَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَٰئِذَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَا يَحْرُمُ فِي (الْمَدِينَةِ)، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

عَمَرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ: مِنْ أُمَرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَيُلَقَّبُ بِالْأَشْدَقِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ كَانَ فَصِيحًا يَتَكَلَّمُ بِشِدْقِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مَائِلٌ الشَّدَقِ، وَأَيًّا كَانَ؛ فَفَعَلَهُ قَبِيحٌ، فَقَدْ كَانَ مِنْ أُمَرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ يُجَهِّزُ الْجِيُوشَ لِقِتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمِيرًا فِي (مَكَّةَ)، فَقَامَ أَبُو شُرَيْحٍ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، شَهِدَ (فَتْحَ مَكَّةَ)، بِالْإِنْكَارِ عَلَى الرَّجُلِ الْأَشْدَقِ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى عَصَى اللَّهِ جَهْرًا؛ فَوَجَبَ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ جَهْرًا، فَقَالَ لَهُ: «إِذْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ».

انْظُرْ أَدَبَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ!، يَقُولُ بِهَذَا اللَّفْظِ الرَّقِيقُ: «إِذْنُ لِي»، كَمَا نَقُولُ نَحْنُ: «اسْمَحْ لِي»، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَمِيرٌ، مَعَ أَنَّهُ فَاسِقٌ يُجَهِّزُ الْجِيُوشَ إِلَى (مَكَّةَ).

«أَنْ أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ»، وَكَانَتْ غَزْوَةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ (مَكَّةَ)، وَكَانَ فَتَحَهَا عَنُوةً<sup>(٢)</sup> بِالْقِتَالِ، أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ حُرْمَةَ (مَكَّةَ) عَادَتْ؛ فَقَامَ فِي النَّاسِ

(١) الشَّدَقُ: جَانِبُ الْفَمِ، وَالْأَشْدَقُ: يُوَصَفُ بِهِ الْبَلِغُ الْمُنْطِقُ وَالْمَفُوهُ. انْظُرْ تَاجَ الْعُرُوسِ شَدَقَ.

(٢) عَنُوةٌ، أَيُّ: قَهْرًا وَغَلْبَةً. النِّهَايَةُ عَنَا.

خَطِيْبًا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ - كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي خُطْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَ (مَكَّةَ) «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، أَيَّ إِنَّ حُرْمَتَهَا قَدِيمَةٌ؛ فَلَا يُسْفِكُ بِهَا دَمٌ، وَالْمُرَادُ: دَمُ الْإِنْسَانِ؛ وَإِلَّا، فَاْلْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِبِلَ تُذْبَحُ فِيهَا، وَالْغَنَمَ، وَالْبَقَرُ، فَالْمَقْصُودُ بِالدَّمِ: هُوَ الدَّمُ الْمَعْصُومُ.

«وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ»، يَعْنِي يُقَطَّعُ، وَلِهَذَا كَانَتْ أَشْجَارُ (مَكَّةَ) يُحْظَرُ قَطْعُهَا إِلَّا مَا غَرَسَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ؛ فَلَهُ قَطْعُهُ، وَأَمَّا مَا نَبَتَ بِفَعْلِ اللهِ؛ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ؛ حَتَّى الشَّجَرُ آمِنٌ فِي (مَكَّةَ)؛ فَسَبْحَانَ اللهِ. حَتَّى الصُّيُودُ آمِنَةٌ فِي (مَكَّةَ).

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، يَعْنِي لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ (مَكَّةَ) بِالْقِتَالِ فِيهَا، وَاسْتَدَلَّ بِفَعْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ فَنَقُولُ لَهُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، وَالْحُكْمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ فَهَذِهِ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّمَا أَذِنَ اللهُ لِرَسُولِهِ أَنْ يُقَاتِلَ فِيهَا لِمُضْرَّةٍ تَخْلِيصُهَا مِنَ الشَّرِكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَوْلَا هَذَا الْقِتَالُ؛ لَبَقِيَتْ مَكَّةُ بِلَادَ شَرِكٍ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»، يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ حَرَامًا، وَلَا تَزَالُ حَرَامًا، ثُمَّ أُبِيحَتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُومُ مَعَ عِلَّتِهِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ لِلْمُضْرَّةِ، وَعَرَّفَ الْعُلَمَاءُ (السَّاعَةَ)، فَقَالُوا: إِنَّهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، يَعْنِي يَوْمًا كَامِلًا إِلَّا قَلِيلًا.

ولكنَّ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ الْأَشْدَقَ الْفَاسِقَ لَمْ يَرَعُو<sup>(١)</sup> بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِخَرَبَةٍ، وَلَا فَارًّا بِجَلْبَةٍ»، يَعْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ عَاصِيًا، وَكَانَ خَائِنًا، وَكَانَ فَارًّا بِدَمٍ، وَالْحَرَمُ لَا يُعِيدُهُ! وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ. وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ حُرْمَةَ مَكَّةَ عَظِيمَةٌ؛ لَا يُقَاتَلُ فِيهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُقْتَلُ صَيْدُهَا، بَلْ لَا تَحِلُّ سَاقَطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ<sup>(٢)</sup>.

مسألة: لو أنَّ إنسانًا فعلَ جَرِيْمَةً خَارَجَ الْحَرَمَ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَهَلْ يُعَاقَبُ عَلَى جَرِيْمَتِهِ أَوْ يُتْرَكَ؟

الجواب: بل يُعَاقَبُ عَلَى الْجَرِيْمَةِ، لَكِنَّ كَيْفِيَّةَ الْعِقَابِ أَلَّا نُعَاقِبَهُ مُبَاشَرَةً، بَلْ نَهْجُرُهُ، وَلَا نَبِيعُ عَلَيْهِ، وَلَا نَشْتَرِي مِنْهُ، وَنُضِيقُ عَلَيْهِ، فَإِذَا ضِيقَ عَلَيْهِ هَذَا الضِّيقُ؛ حِينَئِذٍ يُخْرَجُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ فِي نَفْسِ (مَكَّةَ)؛ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

مثال: لو زنى شخصٌ في (مَكَّةَ)؛ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، كَذَلِكَ لو قَتَلَ نَفْسًا فِي (مَكَّةَ)؛ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَكَذَلِكَ لو سَرَقَ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ؛ فَتَنْتَهَكَ حُرْمَتَهُ، وَلَا حُرْمَةَ لَهُ.

أَمَّا فِي الصَّيْدِ: لو أنَّ أَحَدًا قَدِمَ بِصَيْدٍ مَعَهُ، فَأَدْخَلَهُ (مَكَّةَ)، فَلَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ

(١) أي: يكف وينزجر. النهاية رعا.

(٢) أي: مُنَادٍ وَمُعَرِّفٌ لَهَا. المعجم الوسيط نشد.

الصَّيْدَ مِلْكٌ لِّصَاحِبِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ، أَمَا لَوْ اضْطَّادَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ كَالْحَمَامِ مَثَلًا؛ فَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ .

وَلَوْ اضْطَّادَ أَرْنَبًا؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ، إِلَّا لَوْ كَانَ اضْطَّادَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ حُدُودَ الْحَرَمِ؛ فَهُوَ مِلْكُهُ، لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا كَانَ يَمْشِي، وَاصْطَدَمَتْ حَمَامَةٌ بِسَيَّارَتِهِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا الَّتِي صَدَمَتْ السَّيَّارَةَ، كَمَا لَوْ دَهَسَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ، أَيْضًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَمِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ: الْجَرَادُ، فَإِذَا كَانَ فِي (مَكَّة)؛ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَلَا قَتْلُهُ، وَمَا نُشَاهِدُهُ مِنْ تَلَاعُبِ الصَّبِيَّانِ بِهِ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ إِذَا انتَشَرَ حَوْلَ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُمْنَعَ الصَّبِيَّانُ مِنْهُ.



٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ؛ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ؛ فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»<sup>(١)</sup>. الْقَيْنُ: الْحَدَّادُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقبتها، إلا لمنشد على الدوام رقم (١٣٥٣).



## الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ كَالَّذِي قَبْلَهُ، لَكِنْ فِيهِ زِيَادَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تَحُلْ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»، يَعْنِي: إِذَا وَجَدْتَ لُقَطَةً كَدْرَاهِمَ، أَوْ سَاعَةً، أَوْ حُلِيًّا فِي (مَكَّةَ)؛ فَلَا تَأْخُذْهَا إِلَّا إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْشُدَ؛ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَمَا تَنْشُدُهُ، أَي: تَطْلُبُ مَنْ يَعْرِفُهُ، وَهَذَا فِيهِ صُعُوبَةٌ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا مَرَرْتَ بِاللُّقْطَةِ وَتَرَكْتَهَا، أَوْ جَاءَ ثَانٍ وَتَرَكَهَا، وَثَالِثٌ وَتَرَكَهَا؛ فَمَنْ يَجِدُهَا بَعْدَ صَاحِبِهَا؛ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، لَكِنْ فِي وَقْتِنَا هَذَا لَوْ أَنَّكَ تَرَكْتَ اللُّقْطَةَ؛ لَجَاءَ مَنْ يَلْتَقِطُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَلَا يُعْرِفُهَا، فَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى هَذَا؛ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: خُذْهَا وَأَعْطِهَا الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةَ إِنْ كَانَتْ فِي الْحَرَمِ، - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فَالْجِهَاتُ الْمَسْئُولَةُ تَسْتَقْبِلُ الشَّيْءَ الْمَفْقُودَ وَتَحْفَظُهُ لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا سَلِمَتْهَا لِلْجَهَةِ؛ فَقَدْ بَرَأْتَ ذِمَّتَكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حُدُودِ الْحَرَمِ، بَلْ فِي مَكَّةَ وَأَرْجَائِهَا؛ فَخُذْهُ وَأَعْطِهِ (الْمَحْكَمَةَ)، فَتَبَرَأَ بِذَلِكَ ذِمَّتَكَ، وَكُلُّ هَذَا حِفَظًا عَلَى الْأَمْنِ فِي (مَكَّةَ).

أَمَّا الْحَشِيشُ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُحْتَلَى خَلَاءً»، أَي: لَا يُحْشَحُ حَشِيشُهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ - وَهُوَ عَمُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنُهُمْ وَيُبُوتُهُمْ، وَفِي لَفْظٍ: لِبُيُوتِهِمْ وَقُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»<sup>(١)</sup>، وَالْإِذْخَرُ: نَبْتُ مَعْرُوفٌ سَرِيعُ الْإِسْتِعَالِ، يَسْتَعْمِلُهُ أَهْلُ (مَكَّةَ) فِي الْبُيُوتِ، وَالْقُبُورِ، وَفِي الْحِدَادَةِ.

(١) الحديث السابق.

أَمَّا فِي الْبُيُوتِ: فَإِنَّهُمْ إِذَا صَفُّوا الْجَرِيدَ وَضَعُوا عَلَيْهِ الْإِذْخَرَ حَتَّى لَا يَتَسَاقَطَ  
الطِّينُ الَّذِي يُوَضَّعُ عَلَى السَّطْحِ؛ لِأَنَّهُ حَشِيشٌ لِيِّنٌ ذُو أَعْوَادٍ.

وَأَمَّا الْقُبُورُ: فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَحَفَرُوا حُفْرَتَهُ؛ وَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبْنَ<sup>(١)</sup>،  
وَوَضَعُوا الْإِذْخَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسَدَّ مَا بَيْنَ اللَّبَنَاتِ؛ حَتَّى لَا يَنْهَالَ التَّرَابُ عَلَى  
الْمَيِّتِ.

أَمَّا الْقَيْنُ: وَهُوَ الْحَدَّادُ، فَإِنَّ الْحَدَّادِينَ يُشْعِلُونَ بِهِ النَّارَ؛ لِأَنَّهُ سَرِيعُ الْإِشْتِعَالِ،  
حَتَّى يَتَوَقَّدَ الْفَحْمُ، فَيَضْهَرُونَ بِهِ الْحَدِيدَ.



(١) المضروب من الطين، يُبنى به، الواحدة: لَبْنَةٌ. لسان العرب لبن



## بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ



٢٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله: «مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ»، يَعْنِي فِي (مَكَّةَ)، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ»، فَاسِقٌ أَي: مُعْتَدٍ مُفْسِدٌ، «الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قوله: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»، أَمْرٌ بِأَنْ يُقْتَلَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. فَالْغُرَابُ: مُعْتَدٍ ظَالِمٌ؛ لِأَنَّهُ مُسَلِّطٌ عَلَى ثَمَرِ النَّخْلِ، يَقَطْعُ الشَّارِبِخَ<sup>(٣)</sup> بِمَنْقَارِهِ؛ فَيُفْسِدُهُ، كَذَلِكَ مُسَلِّطٌ عَلَى دُبُرِ الْإِبِلِ فِي الْجُرُوحِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ظَهْرِهَا؛ فَيَنْقَرُّهَا حَتَّى يُوَثِّرَ عَلَى الْبَعِيرِ؛ إِذَا هُوَ فَاسِقٌ يُقْتَلُ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فَاسِقًا، يَكُونُ مِنْهُ عُدْوَانٌ عَلَى مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٣) واحده شمراخ وهو: الغصن الذي يكون عليه البسر، وهو التمر قبل أن يرطب. انظر النهاية شمرخ، واللسان بسر.

نَقِيسُ عَلَيْهِ كُلُّ الطُّيُورِ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا عُدْوَانٌ عَلَى مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ.  
الْحِدَاةُ: نَوْعٌ مِنَ الطُّيُورِ، لَكُنْهَا -سُبْحَانَ اللَّهِ- تَعْشُقُ الذَّهَبَ وَاللَّحْمَ، وَتُحِبُّهَا  
حُبًّا عَظِيمًا، فَرَبِمَا مَرَّتْ عَلَى الْبَنَاتِ الصَّغِيرَةِ؛ فَتَخْطِفُ مَا عَلَيْهَا مِنْ قِلَادَةِ الذَّهَبِ.

وَتَعْتَدِي كَذَلِكَ عَلَى اللَّحْمِ، فَتَنْشُلُهُ<sup>(١)</sup>؛ إِذَا، هِيَ مُعْتَدِيَةٌ.

الْعَقْرَبُ: مَعْرُوفَةٌ، تَعْتَدِي عَلَى بَنِي آدَمَ بِاللَّسْعِ، فَتَغْرِزُ إِبْرَتَهَا ثُمَّ تَقْدِفُ سُمًّا  
فِي الْجَسَدِ؛ فَيَتَأَذَى الْإِنْسَانُ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ الزَّوَاحِفِ الْمُؤْذِيَةِ.

الْفَأْرَةُ: مَعْرُوفَةٌ، فَهِيَ فُؤَيْسِقَةٌ<sup>(٢)</sup> تُؤْذِي النَّاسَ، وَتُفْسِدُ الطَّعَامَ، وَتَقْرِضُ  
الْكُتُبَ، وَتَقْدِرُ الْمَكَانَ؛ فَهِيَ فُؤَيْسِقَةٌ تُقْتَلُ، حَتَّى لَوْ وَجِدَتْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَيُقَاسُ  
عَلَيْهَا كُلُّ مَا يُشَبِّهُهَا.

الْكَلْبُ الْعَقُورُ: الْكِلَابُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: كِلَابٌ هَادِئَةٌ مُسَالِمَةٌ، لَا تَعْتَدِي عَلَى  
أَحَدٍ، وَمِنْهَا: كِلَابٌ عَقُورٌ، إِذَا وَجِدَتْ الْإِنْسَانَ؛ عَدَتْ عَلَيْهِ وَعَقَرَتْهُ؛ فَهَذَا الَّذِي  
يُقْتَلُ.

وَمِمَّا يُقْتَلُ حَتَّى فِي مَكَّةَ أَيْضًا:

الْوَزَعُ، وَالْحِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَتْلُ الْعَقْرَبِ، فَالْحِيَّةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ: كُلُّ مُؤْذٍ فَإِنَّهُ مُسْتَنَى، وَمَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ سِوَاءٍ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ،  
وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ فِيهِ مَنَفْعَةٌ، وَيُؤْكَلُ.



(١) أي: تنزعه بسرعة. أو تسرقه على غرة. انظر تاج العروس، المعجم الوسيط نسل.

(٢) تصغير فاسقة، قيل: سُمِّيَتْ فُؤَيْسِقَةً لخروجها على النَّاسِ واغتيالها إِيَّاهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ بِالْفَسَادِ،  
وَمِنْ هَذَا سُمِّيَ الْخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ فَاسِقًا. انظر تاج العروس فسق.



## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ



٢٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

دُخُولُ (مَكَّةَ) يَكُونُ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَقَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَهُوَ شَيْءٌ يُوَضَّعُ عَلَى الرَّأْسِ عِنْدَ الْقِتَالِ؛ يُتَّقَى بِهِ السَّهَامُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ لِيَدُلَّ عَلَى انْتِهَاءِ الْقِتَالِ، أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «ابْنُ خَطَلٍ»، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، «مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ»، يُرِيدُ الْأَمَانَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

فَابْنُ خَطَلٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ يُرِيدُ الْأَمَانَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اقْتُلُوهُ»، لَا أَمَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ-، وَاتَّخَذَ جَارِيَتَيْنِ مُغْنِيَتَيْنِ تُغْنِيَانِ فِي هِجَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَذِمَّتِهِ وَالْقَدْحِ فِيهِ؛ فَصَارَتْ رِدَّتُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)،

ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠).

وَسَبُّهُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا جُرْمٌ عَظِيمٌ، وَالْمُرْتَدُّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ الْبَقَاءُ عَلَى رِدَّتِهِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ أَنْ يُقْتَلَ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُقَرَّرُ عَلَى الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيْهِ، حَتَّى لَوْ ارْتَدَّ فَصَارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدُّ.

إِذَنْ، فَيَجُوزُ دُخُولُ (مَكَّةَ) بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَهَا عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ (مَكَّةَ) أَنْ يُحْرِمَ؟

الْجَوَابُ: نَنْظَرُ، إِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا مُحْرِمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ، لَكِنْ إِذَا أَحْرَمَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أَدَّى الْعُمْرَةَ الْوَاجِبَةَ فِي شَهْرِ مُحَرَّمٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَفِي شَهْرِ رَبِيعٍ عَادَ إِلَى (مَكَّةَ) لِزِيَارَةِ قَرِيبٍ لَهُ؛ حِينَئِذٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِحْرَامٌ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَدْ أَدَّاهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ حَجَّ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَفِي شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى عَادَ إِلَى (مَكَّةَ) مِنْ بَلَدِهِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا غَابَ عَنِ (مَكَّةَ) أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَادَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ؛ فَلَا لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى: هَلْ أَدَّى الْوَاجِبَ أَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ؟.

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

اختلف العلماء في جهة الدُّخُولِ إلى (مكة)؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ (مكة) مِنْ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ: (الْحُجُونُ) الَّتِي يُسَمِّيَهَا الْعَامَّةُ (الْحُجُونِ)، وَهِيَ أَعْلَى (مكة)، وَيُخْرَجُ مِنْ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ: (كَدَاءٌ) أَوْ (كَدَا) الْمُسْفَلَةُ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: (ادْخُلْ، وَافْتَحْ، وَضُمَّ)، وَاخْرُجْ يَعْنِي (كَدَا) بِالْفَتْحِ لِلدُّخُولِ، وَ(كَدَا) بِالضَّمِّ لِلخُرُوجِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَسْفَلِ؛ فَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لَهُ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لَهُ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ فَالطَّرِيقُ لِدُخُولِ (مكة) وَالخُرُوجِ مِنْهَا مُعَبَّدَةٌ، مُوَجَّهَةٌ، فَيَمْشِي النَّاسُ عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ.

إِذْنِ، الْعَمَلُ عَلَى دُخُولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - (مكة) مِنْ أَعْلَاهَا إِنَّمَا كَانَ لِلْيُسْرِ، لَا لِحُضُوصِيَّةِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ (مكة)، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم (١٥٧٦).

٢٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

«الْبَيْتُ» الكعبة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، فِي عَامِ الْفَتْحِ دَخَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمْ لَيْسُوا كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَهَبَتْهُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَقِيقًا<sup>(٣)</sup>؛ فَأَعْتَقَهُ، وَبِلَالٌ حَبَشِيٌّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَاجِبُ الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup>، فَدَخَلَ مَعَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَصَلَّى؛ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لِحُرْصِهِ عَلَى مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ حِينَ فُتِحَ الْبَابُ، فَسَأَلَ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَ: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»، وَكَانَ الْبَيْتُ آنَ ذَاكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَعْمِدَةٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم (١٥٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).

(٢) الْمَوْلَى: الْعَبْدُ الَّذِي يَعْمَلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَيَفْتَرِضُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، وَيُعْتَبَرُ حُرًّا إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ مَوَالِيًا مُطِيعًا لِمَنْ كَانَ سَيِّدُهُ وَأَعْتَقَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ بَعْدَ إِعْتَاقِهِ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ لَدَيْهِ مَكَانٌ يُلْجَأُ إِلَيْهِ؛ فَيَطْلُبُ الْعَمَلُ لَدَى سَيِّدِهِ كِمُسَاعَدَةٍ لَهُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ: مَوْلَى، بَدَلًا مِنْ كَلِمَةِ: خَادِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خَادِمًا بَلْ مُسَاعِدًا أَوْ نَصِيرًا.

(٣) أَي: عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَسُمِّيَ رَقِيقًا لِرَفَقَةِ حَالِهِ وَفَقْرِهِ.

(٤) أَي: بَوَّابِ الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ حُجْبِ.



(شمال، ووسط، ويماني)، فصلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ، قُبَالَةَ الْبَابِ، وَقَدْ سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَسَّى بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَصْلِي فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

وَالْيَوْمَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - يُمَكِّنُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ دُونَ أَنْ تَدْخُلَ مِنَ الْبَابِ، فِي الْحَجْرِ الْمُحَجَّرِ؛ فَأَكْثَرُهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ فِي السَّابِقِ ضِمْنَ الْبِنَايَةِ، لَكِنْ لَمَّا بَنَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ، وَنَقُصَتِ النَّفَقَةُ؛ أَخْرَجُوا هَذَا مِنَ الْبِنَايَةِ وَرَفَعُوا الْجِدَارَ. وَقَدْ سَأَلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْكَعْبَةِ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحَجْرِ<sup>(١)</sup>.



٢٢٩ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، رقم (٢٠٢٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم (٨٧٦)، وأحمد (٩٢/٦)، رقم (٢٥١٢٣).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).  
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٦).